المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح الرسالة العضدية في آداب البحث

المؤلف

الملا محمد الحنفي (التبريزي)

ملاحظات

وقف لله تعالى برواق الشوام بخزانة إبراهيم المرادي

وقف ... لله تعالى بروايق الشواه بخزانة ابراهيم المرادي

هذا شرح اداب البحث
العضدية للعلامة
ملا حنفي رحمه
١٤١٦٧ الدامي
امي
ا

بخزانة ابراهيم افندي الدمشقي
وقفه تعالى في رواق السادة السراقدة

ينبغي للباحث ان يجتنب ... عن امور تسعة حذفها تعصب
انها الايجاز والاقتصار بل ... القاء المخل المقتضي الخلل
واحترز به لفظا غريبا في الكلام ... وحشيا عند بعض في الطعام
وفيه صوت عند بعض ... مثل نحكو ما يجوز الرجاز
لانها آلت بالمهذب المحتشم ... لا تعقر وقط فرد من اهم

زيد محمود كامل في ١٩ / ١ / تاريخه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب
ولان اللايق بحال المتكلم الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبان منه
وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام
لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون
التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتأكيد
الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم
الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من
عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان
المنهي عنه هو منة المنعم امتنانا المنعم عليه
وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل
عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا
تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان ان كنتم صادقين على سبيل السلامة

سلك هنا في التقدم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع
بعض النكات السابقة هناك ولو اردف المصنف

الصلاة

الصلاة على النبي عليه السلام بالصلاة على المعلم
التحية والسلام كما هو دأب المصنفين لكان اولى
اذا قلت بكلام تام ان كنت قائلا باي
وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل
ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة
فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان
غرضه اظهار الصواب تبرعا او مدعيا وهو من
نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه
فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو
كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل
اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول
نظري ولا بد ان يلاحظ هنا ايضا مثل ما مر آنفا
وهذا التفريع اولى من التفريع المشهور وهو
ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل
والمدعي الاجماع اذ المنع في مفهوم طلب
الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل
الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل
الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان

خ ي

ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة هنا على
ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
جزءا منه او لا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه
ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
عليه المنع وان ذكر فيه فمواقعا هو على طريقة
الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول
عن الغير والناقل من حيث انه ناقل ليس عليه التزام
صحته بل هو ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحكاية
حتى يمنع منها جاريا على مقتضى على عرفهم والناقل
ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا
يؤسسه على ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه
ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع
المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة
للدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمنع لمعنى
الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي
اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعي اخر فيتوجه عليه
المنع حقيقة لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات
هذا الدليل واعلم ان ما ذكره للمصنف انما يدل

على

على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور
وكان معناه الحقيقي مخصوصا فيه وانى له ان يدل على
ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه
معنى واحد مشترك بين منع النقل والمدعي
ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوى الطلب
فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه
والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع
له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني اخص وهو المقابل للمناقضة
والنقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة
على النقل والمدعي فاذا حمل المنع في عبارة المصنف على
المعنى الاول حتى تكون كلها منافيا فالدليل الذي
ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص لا يجيد واذا
عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استند
به اي بالدليل فمنع ذلك الدليل منعا مجردا
اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال
له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع

بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل
واعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
لان منع الدليل اما يقارن بشاهد يدل على الممنوعية ل
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا
فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المصنف ظاهرها
بلى يقال منع مقدمة الدليل وهو يريد ما ذكره سا
بقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل
الباعث هنا على ذلك التنبيه على انه ينبغي ان
يتوقف السايل حتى يتبرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يشرع ويتعرض لما يتوهم له وعدم المناقشة
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تقدونه ل
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك
الفرق وهاهنا كلام سيندعي المقام ايراده وهو
ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه
مترددة في بعض منها على التعيين وربما يجد
نفسه حاكمة بفساد بعض منها او بفساد كل

واحدة

واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
مجموع منها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد
كل واحدة منها على التعيين فعلى الاول يكون
المناظر مناقضا طالبا الدليل على مقدمة الدليل
كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
الدليل عليها كذلك فحيث يكون ما ذكرناه يصح ان
يعبر بالدليل او التنبيه فساد الكل اذ الحاكم
بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ
يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ان يعبر
ناقضا ايضا بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب
عليها الدليل فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
اذ هو طلب الدليل على مقدمته لا طلب هنا
ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فحينئذ
حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه
غصب لان المعلل ما دام معللا لا يكون التعليل
حقا ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسايل
هنا الا مطالبة ذلك مردودة بانه لو تم لدل

وقف لله على رواق الشوام بالازهر

على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو
جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا
نقضا اجماليا فقط ولا يدفع السند بالمنع
والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع
بالابطال واعلم ان الكلام من المعلل على سند
المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا
يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان المنع
ومنع ما يوليه لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
اللتي يجب اثباتها على المعلل عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالدليل او التخطية وهو انما يفيد
اذا كان السند كذلك هذا التفصيل عممنا الدفع في
كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا بالابطال
وعلى ان تخصيص الدفع بالابطال في كلام المصنف
كما هو ظاهر ويكون معناه ولا يبطل السند الا اذا
كان مساويا فانه يبطل لكن يكون الكلام على
السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن
على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر

وقف لله على رواق الشوام بالازهر

يكفي فيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر
فحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه
مقتضى امرهم يقولون كذلك وان كانت عبارة
المصنف قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على
ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون ما لم فيفيد
دفعه كالمساوي قلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الملم على تقدير جوازه لا لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد
ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يجر ابطاله
بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع الكل
تامل ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وهو هنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي بتخلف الحكم عن الدليل
وهو هنا [illegible] وهو ان النقض لا يختص
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور
او لاستلزامه فسادا اخر على اي وجه كان من
الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسر عالدعي

وقف لله تعالى بوجه قف الشواهد بالازهر

المدعى عليه ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل لا في المدعى بدليل
الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه
دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما في المقابلات العامية
الورود فتسمى [illegible] او كان صورة نقيضه فتسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير وتماكات
السايل مستدلا فيهما ففي الصورتين اي النقض
والمعارضة يترتب ما ينفيه سايلا يعني ان
المعلل الاول في الصورتين يصير سايلا فكما ان للسايل
هناك دلالة مناصب كذلك للمدعى الاول في كل واحدة
من هاتين الصورتين تلك المناصب وقيل ان المعا
لا تعارض فاسم غير مفيد به وعلى ان يحمل المانع في
عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر لكن الاول
اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على
المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المصنف النقض
على المناقضة وهي على معارضة [illegible]
كما لا يخفى على من له تتبع فاقتصر على الدليل هنا اما

معارضة بالقلب

بالقلب

صح

رضة

وقف لله تعالى وداخ الشواهد بالازهر

لاكتفائه بالاصل او لحمل الدليل على مسامحة بان
الظاهر يقول ان متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا ه
قلت بكلام الى اخره وهذا شروع في تمثيل جميع
ما سبق الله متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق
على وجوده عدمه ناقلا عن المقاصد الظاهر
انه اسم كتاب لكن لعيسى هو المشهور لانه للمحقق
التفتازاني والمصنف مقدم عليه فان طلب صحة
النقل فحض المقاصد او معدا بدليل الكلام حقيقة
في ذاته وفي بعض النسخ انه اسند اليه اي الى ذاته
فحال النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا ببيان
اسناده الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير
تمامه يدل على ان الكلام صفة قايمة لله تعالى ولما
على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق
بالعدم فلا احتمال ان يكون كالعدم الذاتي
والوجود الذاتي ولا يلزم من كون الشي صفة
لشي وقايما به كونه موجودا وقايما في نفسه
مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم
ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية
اكثر مما نحصي مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا

انه اسند

وفي بعض النسخ الطبوا [illegible]
[illegible] الصفحة الثالثة عشرة في
[illegible] الصفحة